



جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ماستر / تخصص قانون قضائي

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث في مقياس منازعات الملكية الفكرية

2023-01-14

أجب عن الأسئلة التالية في حدود المساحة المخصصة للإجابة

السؤال الأول: 12 نقطة

قامت شركة جزائرية للصناعات الغذائية بالمشاركة في معرض وطني للمنتوج المحلي وقدمت منتوجا جديدا يحمل علامة مميزة شبيهة بالرمز الأولمبي وبعد مرور شهرين من اختتام المعرض قدمت الشركة طالبا للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من أجل تسجيل هذا الرمز كعلامة صنع مع المطالبة بالأسبقية في ملكيتها من تاريخ تقديمها في المعرض الوطني، غير أن المعهد رفض طلبها بحجة أن شركة أخرى منافسة قدمت طالبا لتسجيل نفس العلامة بعد مرور 15 يوما من اختتام المعرض الوطني وبالتالي كانت سبابة في الإيداع.

1- ما مدى توافق قرار المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع أحكام الأمر رقم

06-03 المتعلق بالعلامات؟ 3 نقاط

عملا بالتفسير الواسع لمضمون المادة 6 الفقرة 2 من الأمر رقم 06-03 المتعلق بالعلامات يمكن اعتبار أن عرض منتج يحمل العلامة المراد تسجيلها في معرض دولي رسمي أو في معرض معترف به رسميا (من ضمنها المعارض الوطنية) يعطي الحق في الأسبقية بشرط تقديم طلب خلال ثلاثة أشهر من اختتام العرض مما قد يجعل من قرار المعهد معرضا للطعن فيه بسبب أن الشركة الجزائرية قدمت طلبها خلال شهرين.

2- هل توجد أسباب أخرى كان من الممكن للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أن يستند إليها في رفضه لتسجيل هذا الرمز كعلامة؟ 4 نقاط

انطلاقاً من وقائع القضية يوجد سبب واحد يمكن للمعهد التمسك به لرفض تسجيل العلامة ألا وهو كونها تشكل رمزا محميا بموجب اتفاقية دولية وهو الرمز الأولمبي المحمي بموجب اتفاقية نيروبي التي انضمت إليها الجزائر في 16 أوت 1984 وبالتالي العلامة المراد تسجيلها مستثناة من الرموز القابلة للتسجيل حسب المادة 7 الفقرة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

3- لو افترضنا أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وافق على طلب تسجيل الرمز كعلامة صنع لصالح الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية، ما هي الدعوى التي يمكن رفعها في هذه الحالة وما هو سندها القانوني؟ 5 نقاط

يمكن رفع دعوى الإبطال وبأثر رجعي من تاريخ الإيداع وسندها القانوني المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نظرا لكون هذه الدعوى ترفع في حال تسجيل رمز معين ما كان ينبغي تسجيله لسبب من الأسباب المحددة في الفقرات من 1 إلى 9 من المادة 7 من الأمر 03-06 وهذا ما هو متحقق في هذه القضية بشرط أن ترفع هذه الدعوى خلال 5 سنوات من تاريخ التسجيل وألا تكون العلامة مكتسبة لصفة التمييز.

السؤال الثاني: 8 نقاط

على ضوء ما درست وباختصار كيف شجع المشرع الجزائري حرية الإبداع الأدبي والفني في الأمر رقم 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة؟
على الطالب ذكر العناصر التالية مع شرح مختصر وربطها مع تشجيع الإبداع الأدبي والفني مع ذكر السند القانوني أي ذكر رقم المواد فقط في الأمر 03-05 المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة :

1- عدم اعتبار درجة استحقاق المصنف المادة 3 الفقرة 2 من الأمر 03-05

2- عدم اشتراط التصريح بالمصنف المادة 136 الفقرة الثانية من الأمر 03-05

3- الحماية القانونية المدنية والجزائية المواد من 143 إلى 160 من الأمر 03-05

الأستاذ بن أمينة مصطفى